



٢

DISCLOSURE - DRKM - 18/2/2009

التاريخ: ٢٠٠٩/٢/١٦

الرقم: D-COR-2009-0671

١٢. ١١. ١٠. ٠٩. ٠٨. ٠٧.

٢٠٠٩

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان - الأردن

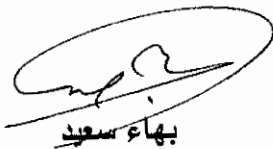
الموضوع: تعديل غايات واسم الشركة

بعد التحية،

إشارة إلى الموضوع أعلاه واستكمالاً لمتطلبات تغيير اسم الشركة وغاياتها لديكم، نرفق لكم طيه ما يلي:

١. النظام الأساسي وعقد التأسيس.
٢. شهادة تسجيل صادرة عن مراقب عام الشركات.
٣. شهادة لمن يهمه الأمر.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،


بهاء سعيد

المدير المالي/ أمين السر

البورصة + رقابة التداول

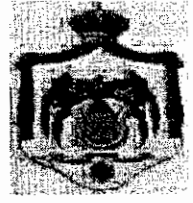
٢/١٨

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
١٨ شباط ٢٠٠٩
الرقم المتسلسل ٤٤٩
رقم الملف ١/٤
الجهة المختصة

١٢



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



٥٥٧٤

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/٤٢٧/١

التاريخ: ٢٠٠٩/٠٢/١٢

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠١٢٠٥١)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (داركم للتمويل والاستثمار) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٢٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٠٤ برأس مال مصرح به (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (٧٥٠٠٠٠٠) دينار أردني

غايات الشركة كما يلي :

[٣١١٠٢٨] تملك علامات تجاريه

[٣١١٠٤٦] تأسيس الشركات

[٦١١٢٣٣] وكلاء تأمين

[٦٢١٢١٠] المساهمة والمشاركة في شركات اخرى

[٨١٠٣٢٨] تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله لقيام الشركه بأعمالها

[٨٢٠٠٠١] التأمين بأنواعه

[٨٢٠٠٣٢] وسطاء تأمين

[٨٣١١١٠] ان تشتري وتمتلك وتستأجر وتدير الاموال المنقوله وغير المنقوله لغايات الشركة .

[٨٣١١١٢] ان تؤسس او تشترك او تتعاون او تتعامل مع شركة او شخص او مؤسسة بما يحقق غايات الشركة

[٨٣٢٤٦٦] ابرام العقود والاتفاقيات لغايات الشركة

[٨٣٢٩٤٩] عقد الاتفاقيات التي تري فيها تحقيق لغايات الشركة

[٩٩٩١٠٦] للشركة الاقتراض بأموالها وان تكفل نفسها وتكفل التزامات الغير

[٩٩٩١٩٦] رهن اموال الشركة المنقوله وغير المنقوله لصالح الشركاء

[٩٩٩٣٨٦] تملك براءات الاختراع وحقوق الامتيازات وتحويلها ورهنها والتنازل عنها

[٩٩٩٥٠٤] تقوم بأي عمل او اعمال وان تمارس اية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها او اي منها سواء بنفسها او

بواسطة وكلاء عنها

[٩٩٩٩٩١] اقترض الاموال اللازمه لها من البنوك

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ قد قررت ما يلي :

- تم تعديل الغايات كما ورد في عقد التأسيس والنظام الاساسي فقرة (ب).

- تعديل اسم الشركة ليصبح شركة داركم للتمويل والاستثمار.

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زياد



رقم الوصل: ٣٢٤٢٥٦

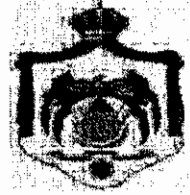
معد الشهادة: وفاء ابو غوش

مصدر الشهادة: ش علان

هاتف: ٥٦٠٠٠٠٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠١٢٠٥١)

أشهد بأن شركة (داركم للتمويل والاستثمار) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات
مساهمة عامة تحت رقم (٤٢٧) بتاريخ (٢٠٠٧/٠٢/٠٤)

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم تأمين القروض السكنية

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

رقم الوصل: ٣٢٤٢٥٦

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

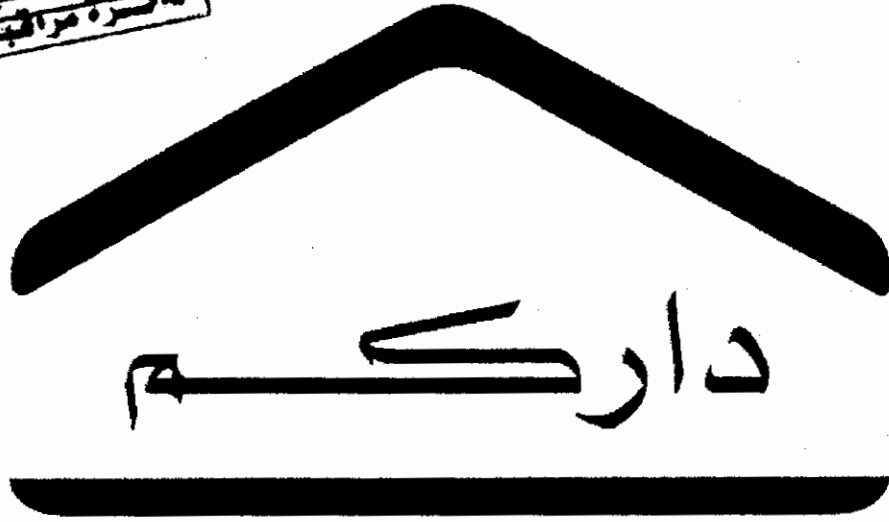
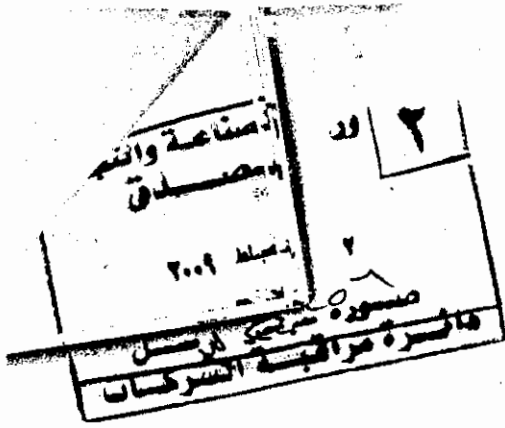
مدير الرقابة المالية
محمد أبو زيد

مصدر الشهادة: ش علان

ملاحظة

(أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة
لمباشرة أعمالها)



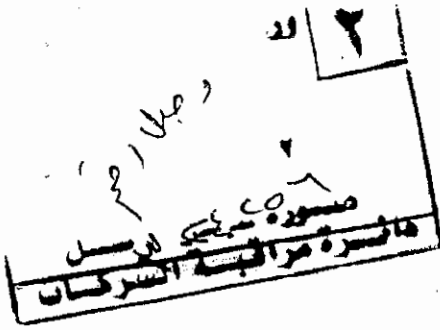


شركة داركم للتمويل والاستثمار م.ع.م

المسجلة تحت الرقم (427) بتاريخ 2007/2/4

عقد التأسيس والنظام الأساسي

كانون الاول 2008



شركة داركم للتمويل والاستثمار م.ع.م

المسجلة تحت الرقم (427) بتاريخ 2007/2/4

عقد التأسيس والنظام الأساسي

كانون الاول 2008

عقد تأسيس
شركة داركم للتمويل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) اسم الشركة :

شركة داركم للتمويل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (2) مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها بموجب قرار من مجلس الإدارة فتح فروع أو مكاتب لها داخل المملكة أو خارجها، وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (3) رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (10,000,000) عشرة ملايين دينار أردني مقسم إلى (10,000,000) عشرة ملايين سهم. وقد اكتتب المؤسسون منها بعدد (7.500.000) سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (7.500.000) سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار وسددوا قيمتها بالكامل، وتم طرح الأسهم الباقية وعددها (2.500.000) مليونين وخمسمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (2.500.000) مليونين وخمسمائة ألف دينار للاكتتاب العام طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتم تسديد قيمتها بالكامل.

المادة (4) غايات الشركة واهدافها:

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات والاهداف والنشاطات التالية:

أ- الغايات الرئيسية :

1. استثمار أموال الشركة فيها يخدم مصالحها في جميع مجالات الاستثمار المتاحة في الأردن ضمن اطار القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
2. التمويل المباشر للسلع والخدمات السكنية والعمرية.
3. تمويل المشاريع العقارية السكنية والصناعية والتجارية والسياحية وغيرها.
4. الاستثمار في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة عمان لصالح الشركة.

ب- الغايات المكملة :

1. تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها سواء كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.
2. أن تعقد العقود وتجري كافة التصرفات والمعاملات التي تراها لازمة أو مناسبة لتنفيذ أغراضها بالكيفية والشروط التي تراها مناسبة.
3. أن تتباع وتشترى وتستثمر وتستأجر وتبادل وتؤجر وترتهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو ابنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وبأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.
4. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك واستغلالها أو تأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها في الأردن أو خارج الأردن.
5. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
6. أن تقترض الأموال اللازمة لمشاريعها دون أي تحديد سواء من البنوك والمؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية وتقديم الضمانات لهذه القروض بما في ذلك حق رهن أموالها المنقولة وغير المنقولة وتقدم هذه القروض والتسهيلات الائتمانية.
7. أن تكفل الغير فيما يحقق أية مصلحة للشركة.
8. أن تقبض أرباح استثماراتها وأن تملك أية حقوق استثمارية أو تصرف بها وبأي مقابل مهما كان نوعه سواء بحقوق ملكية أو بملعق في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق ملكية أو بملعق أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تملك

وتتعامل على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

9. تحسين وتنمية وإدارة وتبادل وتأجير ورهن وبيع وتصفية جميع أو بعض ما تمتلكه من أملاك وحقوق وامتيازات وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.

10. أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها، ما عدا البنوك و الشركات المالية الأجنبية.

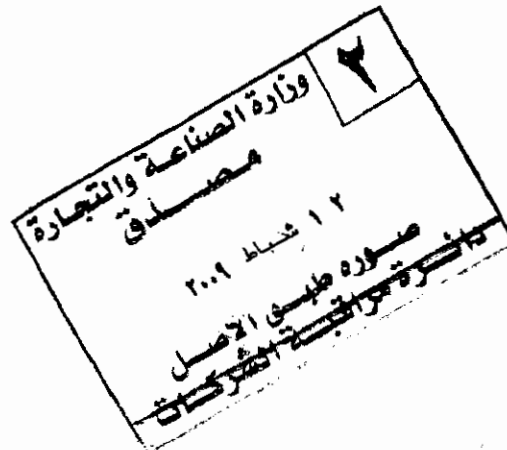
11. أن تبتاع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة.

12. وضع الخطط والدراسات التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها.

13. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة، وفقاً لأحكام التشريعات السارية المعمول بها في المملكة.

14. للشركة الحق بإصدار إسناد القرض الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون.

15. أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها.



المادة (5) إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

المادة (6) المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

أ- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم.

ب- لمجلس الإدارة أن يفوض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (7) مدة الشركة :

غير محدودة.

المادة (8) مسؤولية المساهم:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (9) تاريخ ابتداء العمل :

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطياً على حق الشركة في الشروع بالعمل وذلك مع مراعاة حصولها على أي موافقات أو تراخيص أخرى ضرورية لممارسة نشاطاتها.

المادة (10) حقوق المساهمين في الاستدعاء الجديدة :

للمساهمين حق الأولوية في الاشتراك في أي إصدارات جديدة للشركة.

وفيما يلي أسماء المؤسسين وعدد مساهماتهم، وتوقيعهم بالموافقة على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي:

تسلسل	المساهم	الجنسية	الرقم الوطني	عدد الأسهم
1	وسيم وائل ايوب زعرب	أردني	9691033132	200,000
2	يونس موسى محمد القواسمي	أردني	9651002216	200,000
3	طارق محمود جمال ميرزا	أردني	9621020677	100,000
4	ايداد شفيق فرحان الزوايده	أردني	9751034891	100,000
5	محي الدين عبد الحميد علي العلي	أردني	9411007575	100,000
6	نبيل غطاس خليل الصراف	أردني	9401008168	100,000
7	شركة الواحة للتأمين	أردنية	رقم المركز 1644563842	50,000
8	محمد توفيق صالح الريالات	أردني	9541012270	50,000
9	كمال حمدي يوسف يغمور	أردني	9561004808	100,000
10	عبد الرحمن طلال عبد الرحمن دغمش	أردني	9641028819	150,000
11	شركة المستثمرون العرب المتحدون	أردنية	رقم المركز 1159032360	2,900,000
12	شركة TryCana للتطوير	كندية	رقم المركز	150,000
13	شركة امان للاوراق المالية	أردنية	رقم المركز 42	100,000
14	هيثم خالد عبد الكريم الدحلة	أردني	4771053584	200,000
15	مرزا قاسم بولادمرزا بولاد	أردني	9651023746	100,000
16	بسام حافظ محمد عبيد	أردني	9521000317	100,000
17	نبيل يعقوب ايوب رباح	أردني	9511009836	50,000
18	ياسر وليد حسين عليان	أردني	9691033848	25,000
19	نهاد محمد عبد الرحمن دغمش	أردني	9592019488	50,000
20	شركة تطوير العقارات	أردنية	رقم المركز 1093757948	100,000
21	اسامه توفيق سليم	أردني	9541013046	75,000
22	فايز احمد محمود الطراوية	أردني	9491009717	100,000
23	شركة الاردنية للتعميد	أردنية	رقم المركز 1125799492	2,400,000
	المجموع			7,500,000

النظام الأساسي

المادة (1) اسم الشركة :

شركة داركم للتمويل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (2) مركز الشركة :

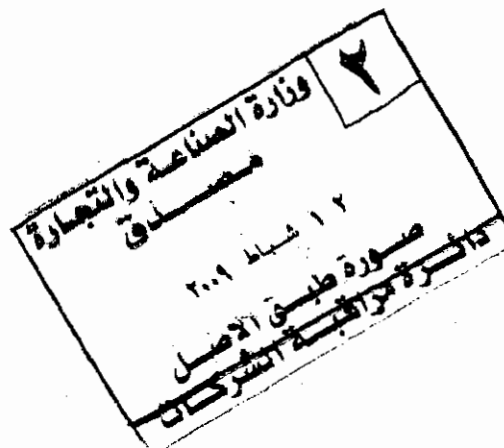
مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها بموجب قرار من مجلس الإدارة فتح فروع أو مكاتب لها داخل المملكة أو خارجها، وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (3) غايات الشركة واهدافها:

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات والأهداف والنشاطات التالية:

أ- الغايات الرئيسية :

1. استثمار أموال الشركة بما يخدم مصالحها في جميع مجالات الاستثمار المتاحة في الأردن ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
2. التمويل المباشر للسلع الاستهلاكية والمعمرة.
3. تمويل المشاريع العقارية السكنية والصناعية والتجارية والسياحية وغيرها.
4. الاستثمار في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة عمان لصالح الشركة.



ب- الغايات المكملّة :

1. تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها سواء كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.
2. أن تعقد العقود وتجري كافة التصرفات والمعاملات التي تراها لازمة أو مناسبة لتنفيذ أغراضها بالكيفية والشروط التي تراها مناسبة.
3. أن تبتاع وتشتري وتستثمر وتستأجر وتبادل وتؤجر وترتهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو ابنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وبأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.
4. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك واستغلالها أو تأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها في الأردن أو خارج الأردن.
5. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
6. أن تقترض الأموال اللازمة لمشاريعها دون أي تحديد سواء من البنوك والمؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية وتقديم الضمانات لهذه القروض بما في ذلك حق رهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه القروض والتسهيلات الائتمانية.
7. أن تكفل الغير فيما يوفق أي مصلحة للشركة.
8. أن تقبض أرباح استثماراتها من أية حقوق باعتهأ أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلاً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على وجه آخر مع الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

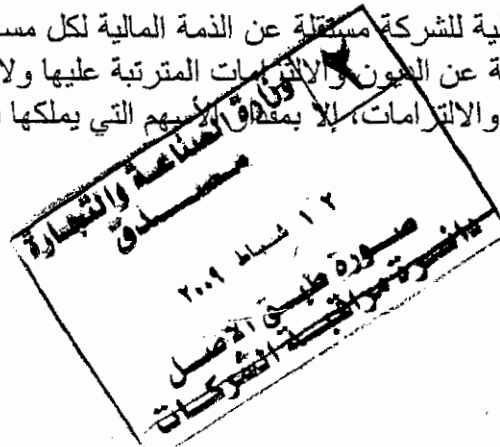
9. تحسين وتنمية وإدارة وتبادل وتأجير ورهن وبيع وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وامتيازات وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.
10. أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها، ما عدا البنوك و الشركات المالية الأجنبية.
11. أن تباع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة.
12. وضع الخطط والدراسات التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها.
13. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة، وفقاً لأحكام التشريعات السارية المعمول بها في المملكة.
14. للشركة الحق بإصدار إسناد القرض الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون.
15. أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها.

المادة (4) مدة الشركة :

غير محدودة.

المادة (5) مسؤولية المساهم :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقتضى ما يوجبهم التي يملكها في الشركة.



المادة (6) رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (10,000,000) عشرة ملايين دينار أردني مقسم إلى (10,000,000) عشرة ملايين سهم. وقد اكتتب المؤسسون منها بعدد (7.500.000) سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم قيمتها الإسمية (7.500.000) سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار وسددوا قيمتها بالكامل، وتم طرح الأسهم الباقية وعددها (2.500.000) مليونين وخمسمائة ألف سهم قيمتها الإسمية (2.500.000) مليونين وخمسمائة ألف دينار للاكتتاب العام طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتم تسديد قيمتها بالكامل.

المادة (7) زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه:

أ- يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية باكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الاسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة مع مراعاة قانون الأوراق المالية ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

- 1- بطرح الأسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- 2- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار أو الاحتياطي الخاص أو جميعها إلى رأسمال الشركة.
- 3- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .
- 4- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون .
- 5- أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام القانون.

ب- يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها وفقاً لأحكام القانون إذا كان زائداً عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورأت معها انقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها.

ج- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

د- إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادية نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن الدعوة للاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الاجراء.

المادة (8) أسهم رأسمال الشركة :

- 1- تكون أسهم الشركة نقدية وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز ان تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون.
- 2- تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.
- 3- تسري على حقوق الاكتتاب والتعامل بها التشريعات ذات العلاقة.

المادة (9) : يكون السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على ان يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة (10) : يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (11) :

- 1- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.
- 2- يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذي مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين.

المادة (12) : تكون القيود المدونة في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية وحساباته سواء كانت خطية أو الكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأسهم المودعة لدى مركز الإيداع وعلى تسجيلها ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك، وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام.

المادة (13) الاسهم العينية:

- 1- يجوز لمؤسسي الشركة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد.
- 2- الاسهم العينية المقدمة في مرحلة لاحقة للتأسيس تتطلب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.

- 3- لا تصدر الاسهم العينية لمالكها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.
- 4- يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تاسيسية تطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية.

المادة (14) اسناد القرض :

- 1- يحق للشركة بموافقة مجلس الإدارة أن تصدر أسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف أشكالها وأنواعها
- 2- يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في إجتماع غير عادي أن تصدر أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركة.
- 3- يتم إصدار أسناد القرض وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة.
- 4- تسري الأحكام المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة المتعلقة بأسناد القرض على كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام.

المادة (15) ادارة الشركة :

أولا – انتخاب مجلس الإدارة ورئيس المجلس ونائبيه والمفوضين بالتوقيع:

- 1- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- 2- ينتخب المجلس من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
- 3- للمجلس أن يفوض الرئيس و/أو المدير العام أو أي موظف في الشركة بالتوقيع عن الشركة وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
- 4- تزود الشركة المراقب ومدير عام هيئة التأمين بنسخة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبيه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين وبنماذج عن توقيعاتهم خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.
- 5- على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة محل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة وحتى يتم انتخاب المجلس الجديد. وإذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة المجلس القائم.

ثانياً- صلاحيات المجلس:

- 1- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورهما بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الإستدانة والرهن وكفالة التزامات الشركات التابعة والحليفة وإصدار اسناد القرض غير القابلة للتحويل إلى أسهم.
- 2- للمجلس أن يفوض رئيسه أو المدير العام بأي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (16) شروط عضوية مجلس الادارة:

- 1- أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة.
- 2- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة.
- 3- أن يكون مالكا أو ممثلاً لشخص اعتباري مالكا لـ (خمسة آلاف) سهم على الأقل من أسهم الشركة.
- 4- أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها ويستثنى من ذلك القيد الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التأسيسية.
- 5- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غاياتها أو تناقسها في أعمالها.
- 6- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة أو أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات الساري المفعول أو بأي جريمة أخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة أو ان يكون فاقداً للاهلية المدنية أو بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.
- 7- أن لا يكون مسؤولاً عن مخالفة جسيمة لاي من احكام قانون تنظيم أعمال التأمين أو قانون الشركات بصفته مديراً عاماً أو عضواً في مجلس ادارة إحدى الشركات بما في ذلك المسؤولية عن التسبب في تصفية شركة تأمين تصفية اجبارية.

المادة (17) :

1. يبقى النصاب المأمور للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لتغطية الشركة.
2. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو أعضاء المجلس إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم نظام الترسب الدرجة القطعية أو تم بيعها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت مدة التأميل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع للمجلس الادارة خلال مدة حدوث النقص في أسهمه.
3. لا تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

المادة (18) :

- أ- إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة وفي حال انتخابه يترتب عليه أن يسمى من يمثله من الأشخاص الطبيعيين حسب أحكام القانون وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر في الممثل شروط ومؤهلات العضوية فيما عدا ملكيته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.
- ب- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع الحالات يتمتع من يمثله في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.
- ج- تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة وفقاً للنصوص الواردة في قانوني الشركات والمؤسسة الأردنية للاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاهما وأي تشريع آخر يعدلها أو يحل محلها.

المادة (19) :

- 1- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارات ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إداره خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر، وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.
- 2- على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح خطياً لمجلس الإدارة عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

المادة (20) :

إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائباً عند انتخابه، فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (21): لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة و يوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (22): لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه.

المادة (23) فقدان عضوية مجلس الإدارة:

أ - يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية:-

- 1- إذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.
- 2- إذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس.
- 3- إذا أفلس .
- 4- إذا أصبح فاقداً للأهلية القانونية.
- 5- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.
- 6- إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها عن الحد الأدنى المؤهل للعضوية لأي سبب من الأسباب أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التاهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة حدوث النقص.

ب - لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من المجلس بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين (1، 2) المنصوص عليهما في (أ) أعلاه ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعين لتعويضه ممثلاً جديداً خلال تلك المدة.

المادة (24):

- 1- على الشركة إعداد سجل عام هيئته التأمين بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسيين، وعن شغور مركز أي منهم، وعلى الشركة ملء المركز الشاغر خلال اثنين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ مدير عام هيئة التأمين بذلك.

- 2- اذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ شغوره، ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس، ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الادارة.
- 3- اذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو إنتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول إجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الادارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول إجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.
- 4- لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (25):

- أ - يتوجب على مجلس الادارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:
- 1- الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لاهم بنود الإيرادات والمصروفات.
 - 2- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.
 - 3- خطه عمل الشركة للسنة التالية.
- ب - ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية.
- ج - ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى مراقب عام الشركات ومدير عام هيئة التأمين في المواعيد المحددة في قانوني الشركات وتنظيم اعمال التأمين.

المادة (26): على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية من التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (27): يتوجب على مجلس الادارة ان يعد تقريراً كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية لصادق عليه من مدققي حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخه منه خلال ستين يوماً من انتهاء المدة. كما يتم تزويد أي جهة أخرى مختصة بهذا التقرير وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

المادة (28):

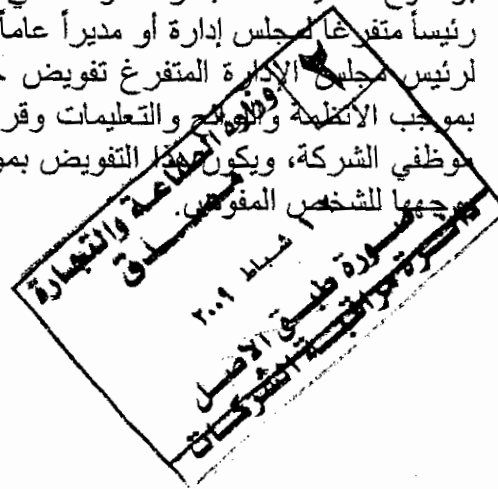
- 1- يضع المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يزود المراقب واي جهة اخرى مختصة بنسخة عنه ويتضمن البيانات التالية:
 - أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 - ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة.
 - ج- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - د- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة، والجهات التي دفعت لها.
 - و- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

- 2- يعتبر كل من رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (29):

- 1- يعتبر رئيس المجلس رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض خطياً من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام والقانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

- 2- أ - يجوز أن يكون رئيس المجلس متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن يحدد المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.
- ب - لرئيس مجلس الإدارة المتفرغ تفويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة والتعليمات وقرارات المجلس للمدير العام أو لأي من موظفي الشركة، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية وجهها للشخص المفوض.



المادة (30) أمين السر :

يعين مجلس الادارة من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافآته ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

اجتماعات مجلس الإدارة:

المادة (31) :

- 1- يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.
- 2- يجب حضور الاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.
- 3- يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها، الا أنه يحق للشركة إذا كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عملها تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة.
- 4- ينظم مجلس الادارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على ان لا تقل اجتماعاته عن ستة اجتماعات في السنة وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد الاجتماع، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة.

المادة (32) :

- 1- تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 2- لا يجوز التصويت بالوكالة او المراسلة أو بصورة غير مباشرة اخرى في اجتماعات المجلس.

المادة (33) :

- 1- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة.
- 2- على العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه.

المدير العام :

المادة (34) :

- 1- يعين المجلس مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية، كما يحدد راتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع المجلس وذلك ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- 2- للمجلس ولرئيسه تفويض المدير العام جميع أو بعض صلاحياته حسبما تقتضي المصلحة ذلك.
- 3- يعلم المجلس مراقب عام الشركات خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك حال إتخاذ القرار، كما يتم اعلام جميع الجهات ذات العلاقة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك هيئة التأمين وهيئة الأوراق المالية.

المادة (35) : يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من اعضائه مديراً عاماً للشركة أو نائباً أو مساعداً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء مجلس الإدارة على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

الهيئات العامة :

المادة (36) الهيئة العامة العادية :

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناءً على دعوة من المجلس في المكان والزمان اللذين يعينهما بالإتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الإجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.

المادة (37) : تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في إجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

- 1- تلاوة وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- 2- تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- 3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- 4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطيات والمخصصات التي نص على إقتطاعها هذا النظام والقانون.
- 5- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

- 6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديدھا.
- 7- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
- 8- أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجھا في جدول الأعمال وتدخل في الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام القانون، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (38):

- 1- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها .
- 2- اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ لاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين و قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل و يعتبر الاجتماع الثاني قانوني مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

المادة (39) الهيئة العامة غير العادية:

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي قدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (40) :

1. يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها .
2. اذا لم يكتمل النصاب القانوني بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يقرره مجلس الادارة خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل واذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .
3. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها او اندماجها بغيرها . على الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى و اذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه يتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (41):

- أ - تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-
- 1- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي.
 - 2- دمج الشركة أو إندماجها.
 - 3- تصفية الشركة وفسخها.
 - 4- اقالة مجلس الادارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
 - 5- بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً.
 - 6- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه.
 - 7- اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم.
 - 8- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأس مالها.
 - 9- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ب - تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (42): يجوز ان تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (43):

- 1- يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او أي عضو من أعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من اسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.
- 2- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو ولها سماع اقواله شفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليه انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الادارة المقررة.
- 3- اذا لم تتم الاقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة :

المادة (44) :

- أ - يقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من:
 - 1- مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او باية طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل .
 - 2- مراقب عام الشركات ومدير عام هيئة التأمين وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور أو ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة .
- ب - يعلن عن الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل قبل مدة لاتزيد عن اربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة ايام على الاكثر ويجب ان يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع.

المادة (45) : يجب ان يرفق بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة السنوي العادي جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية .

المادة (46) :

- 1- لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة الحق في حضور الاجتماع وفي مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها.
- 2- لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (47) :

- 1- يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة من مجلس الادارة بموافقة المراقب .
- 2- يجب ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها.

- 3- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .
- 4- يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- 5- يجوز ان تكون الوكالة الخطية حسب الصيغة المبينة ادناه او باي صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة ويوافق عليها مراقب عام الشركات.

الى شركة تأمين القروض السكنية - داركم - المساهمة العامة المحدودة

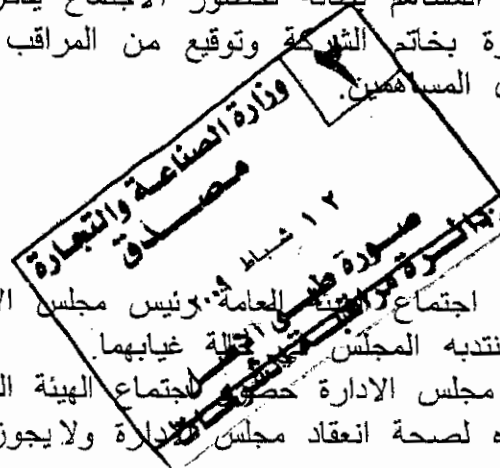
انا الموقع ادناه بصفتي مساهما في شركة تأمين القروض السكنية - داركم - المساهمة العامة المحدودة قد عينت من وكيلا عني في حضور اجتماع الهيئة العامة (العادي او غير العادي حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم () من سنة () او في اي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .

تحريرا في هذا اليوم
توقيع الموكل
من شهر
سنة

المادة (48): يعتبر حضور ولي او وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (49):

- 1- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يمثلها كل منهم اصاله ووكالة وتؤخذ توقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
- 2- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب او مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.



المادة (50):

- 1- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابه.
- 2- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولايجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (51) :

- 1- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- 2- يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب.
- 3- يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الادارة ان يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
- 4- يحق للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون.

المادة (52) :

- 1- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه.
- 2- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

حسابات الشركة:

المادة (53) السنة المالية :

- 1- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .
- 2- تحتفظ الشركة بدفاتر ومجلات حسابية منتظمة وفق الاصول ومعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

توزيع الارباح والاحتياطي الاجباري :

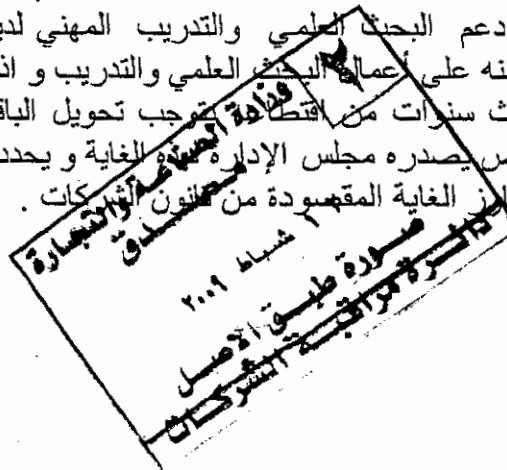
المادة (54) : لا يجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها ان تقتطع ما نسبته (10%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

الاحتياطي الاختياري واستعمالاته والاحتياطي الخاص:

المادة (55):

- 1- للهيئة العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
- 2- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الاغراض التي يقررها مجلس إدارتها وبحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الاغراض.
- 3- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (56) : على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (1%) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها و أن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب و اذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه فترجع تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة لغاية ويحدد هذا النظام طريقة الصرف و أصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من قانون الشركات .



مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الإنتقال والسفر:

المادة (57) :

- 1- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الادارة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه مجلس الإدارة من الجلسات التي حضرها العضو.
- 2- اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافاة مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو.
- 3- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة لهذه الغاية .

المادة (58) :

- 1- ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- 2- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.
- 3- تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تاخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

صندوق الادخار :

المادة (59) : يجوز للشركة انشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة ويتم اعتماد نظام الصندوق من قبل الجهات الرسمية المختصة وفقاً لأحكام التشريعات السارية المفعول .

مدققو الحسابات:

المادة (60) : تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

المادة (61) : تصفية الشركة وفسخها :

تطبق على التصفية وإجراءاتها الأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (62) : الاخطارات:

- 1- ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات بما فيها الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى كل مساهم فيها إما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتبر أنه قد تبليغه.
- 2- إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الإعلان أو الإخطار أو الإشعار في صحيفة محلية تبليغاً كافياً له اعتباراً من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.
- 3- يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

أحكام عامة:

المادة (63) :

- 1- على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير، وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص قانون الشركات أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما على مدد أخرى.

2- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

3- يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (2) من هذه المادة ففي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية.

4- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو المدير العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها أو أن يكون موظفاً فيها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها إلا في الأحوال التي تسمح بها التشريعات النافذة.

5- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمدير المفوض أو من يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة أو موظف رئيسي فيها ما يلي :
أ - الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة لها.
ب - منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينتج عنه تضارب مع مصلحة الشركة.

ج - ممارسة أعمال وكيل أو وسيط تأمين .
د - تقاضي عمولة من أي عمل من أعمال التأمين، كما يحظر على مدير عام الشركة أو أي موظف فيها أن يكون عضواً في مجلس إدارتها بصفته ممثلاً لأي مساهم في تلك الشركة.

6- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (4) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

7- تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته.

8- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها، وملزمون بعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات يطلعون عليها أثناء ممارستهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبهم في الشركة، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة السارية المفعول نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

9- اذا قدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه تتولى هيئة التأمين تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين لها رئيسا ونائبا له من بين اعضائها لتتولى ادارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من مجلس ادارة الهيئة وذلك لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة.

10- اذا تعرضت الشركة لوضع مالي او اداري سيئ او تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المؤمن لهم او المستفيدين، فعلى رئيس مجلس ادارتها او اي عضو فيه او مديرها العام تبليغ مدير عام هيئة التأمين فوراً وذلك تحت طائلة المسؤولية في حال عدم التبليغ عن ذلك.

11- يلتزم رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمدير العام بأحكام قانون الشركات وقانون تنظيم اعمال التأمين وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وبأحكام أي تشريع آخر ذي علاقة بأحكام هذا النظام.

12- تسري أحكام هذا النظام إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام قانون الشركات وقانون تنظيم اعمال التأمين وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

13- لا تطبق احكام قانون الشركات الساري المفعول او اي قانون اخر يحل محله على اعمال التأمين الا بالقدر الذي لا تتعارض احكامه مع احكام قانون تنظيم اعمال التأمين الساري المفعول والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.



نظم بمعرفتي
المحامي نبيل رباح